قرار تعيين 46 سيدة مصرية بمجلس الدولة استحقاق دستوري تأخر عشر سنوات

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION
(ACIJLP)

مؤسسة دعم العدالة
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

القاهرة فى 2025/8/28

قرار تعيين 46 سيدة مصرية بمجلس الدولة

استحقاق دستوري تأخر عشر سنوات

يرحب المركز العربي لاســـتقلال القضـــاء والمحاماة بقرار الحكومة المصـــرية بتعيين 46 سيدة مصرية بمجلس الدولة في وظيفة مندوب مساعد، وقد سبق وان صدر القرار رقم 92 لســـنة 2010 الصـــادر عن المجلس الخاص لمجلس الدولة في 22فبراير من العام 2010 "باســـتكمال إجراءات تعيين من تقررت صـــلاحيتهم من بين المتقدمين لشـــغل وظيفة مندوب مســـاعد من خريجي و خريجات دفعتي 2008 و 2009.."والذى لم يدخل حيز النفاذ حينذاك.

وقد جاء قرار التعيين رقم 447 لسنة 2025، لينهى التمييز القانوني ضد تولى المرأة منصب القضاء فى مجلس الدولة، بعد ان تولت النساء العمل فى القضاء الدستورى عام 2003 ثم العمل بالقضاء العادى عام 2006 ثم العمل بالنيابة العامةعام 2023، ليغلق باب التمييز القانونى ضد النساء على اساس الجنس والذى عانت منه المرأة المصرية لعقود طويلة .

ويؤكد المركز العربي أن قرار التعيين قد جاء نتيجة لنضال الحركة الحقوقية والحركة النسائية المصرية، ويجسد القرار عقود طويلة من مناهضة التمييز ضد المرأة المصرية لشغل المناصب القضائية، والإصرار علي حق المرأة في تولي منصب القضاء وقدرتها علي الحكم في المنازعات بكفاءة، وقد واجهت الحركة الحقوقية المصرية الاتجاه المجتمعي والقضائي السلبي ضد حق المرأة في تولي منصب القضاء، وهو الامر الذى يستوجب الاعتذار لكل النساء المصريات على انتهاك حقهن فى شغل المناصب العامة، وسلب حقوقهن الدستورية لعقود.

كما يذكر المركز بأن الحركة الحقوقية المصرية قد تصدت للموقف السلبي لنادى قضاة مصر وللجمعية العمومية لنادى قضاة مجلس الدولة، حين رفض الاخير قبول شغل المرأة لمنصب القضاء بمجلس الدولة، حتي وصل الأمر إلي حد تقديم نادى قضاة مجلس الدولة بلاغ للنيابة العامة ضد المدير التنفيذى للمركز العربى لاستقلال القضاء، وإحالته للتحقيق امام نيابة استئناف القاهرة، بسبب اعتراض المركز على قرار الجمعية العمومية لنادى قضاة مجلس الدولة عام 2006 الرافض لتعيين النساء كقاضيات على المنصة. وجاء ذلك علي خلفية الحملة الأولي التي أطلقها المركز (تولي المرأة منصب القضاء) خلال الفترة من 1998 حتي 2007، وهي الحملة التي شارك في انشطتها العديد من القيادات النسائية وفقهاء القانون ورجال الدين والمحامين .

والمركز اذ يرحب بتلك الخطوة فأنه يكرر مطالبته السلطات المصرية بالاتي:

- مراجعة قواعد ومعايير الاختيار والتعيين في المناصب القضائية جميعها، لتكون الكفائة هى المعيار الوحيد، وفقا لاعلان بيروت للعدالة الصادر عام 1999، واعلان القاهرة لاستقلال القضاء الصادر عام 2003 ، ومبادىء الامم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن الجمعية العامة عام 1985 .
- وقف كافة اشكال التمييز الاخرى في التعيين في المناصب القضائية، خاصة التمييز بسبب الوضع الاجتماعي أو الطبقي أو المعتقد السياسي.
- كما يطالب المركز ويشدد على عدم إخضاع المعينات الجدد او اى من اعضاء السلطة القضائية لاية تدريبات او محاضرات بالأكاديمية العسكرية، لما يمثله ذلك من شبهة التأثير علي أعمال السلطة القضائية، والأخلال بقواعد البناء الفكرى والمهني لاعضائها.